

الخلافة

[289] وهو متضمن بالخلوق - وفي بعضها وعليه ردع من زعفران - فقال: يا رسول الله

إني أحرمت بالعمرة، وهذه علي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت تصنع في حجك؟ قال: كنت أنزع هذه المقطعة فأغسل هذا الخلوق، فقال له رسول الله: فما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك (1) وهذا أمر يقتضي الوجوب. مسألة 65: يجوز أن يلبي عقيب إحرامه، والأفضل إذا علت راحلته البیداء أن يلبي. وبه قال مالك (2). وللشافعي فيه قولان: قال في الأم والإملاء: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبا، وإذا أخذ في السير إن كان راجلا (3). وقال في القديم: أن يهل خلف الصلاة نافلة كانت أو فريضة (4). وبه قال أبو حنيفة (5). دليلنا: ما ذكرناه من الأخبار في الكتاب المقدم ذكره (6) فأما الراجل فالأفضل أن يلبي خلف صلاته كما قال أبو حنيفة والشافعي في القديم. مسألة 66: لا ينعقد الاحرام بمجرد النية، بل لا بد أن يضاف إليها التلبية

-
- (1) رواه مسلم في صحيحه 2: 836 حديث 7 باختلاف يسير في الألفاظ. (2) المدونة الكبرى 1: 361، ومقدمات ابن رشد 1: 301، وبلغة السالك 1: 269، والمجموع 7: 223، وفتح العزيز 7: 259. (3) مختصر المزني: 65، والوجيز 1: 117، والمجموع 7: 214، وفتح العزيز 7: 258، ومغني المحتاج 1: 481، والسراج الوهاج: 157. (4) مختصر المزني: 65، والوجيز 1: 117، والمنهاج القويم: 417، والمجموع 7: 214، ومغني المحتاج 1: 481، والسراج الوهاج: 157. (5) الهداية 1: 137، واللباب 1: 179 - 180، وفتح القدير 2: 139، والمجموع 7: 223، وفتح العزيز 7: 259. (6) التهذيب 5: 85 حديث 281، والاستبصار 2: 170 حديث 563.
-